اشتغال الناس بالمعايش و التكسب و لو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكره في صلوة
الصبح ساقط الاعتبار مع النص على انها العصر و الفضايل و المصالح مرات لا تحيط
بها البشر فالواجب اتباع النصوص فيها و بما سلك المخالف لهذا المذاهب مسلك
النظر في كونها وسطى من حيث العدد و هذا عليه امران احدهما ان الوسطى لا تتعين
ان تكون من حيث العدد فيجوز ان تكون من حيث الفضل كما يشير اليه في قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا أي عدولا الثاني انه اذا كانت من حيث العدد فلا بد من
ان يعين ابتداء في العد و يقع بسببه معرفة الوسط و هذا يقع فيه التعارض فمن
يذهب الى انها الصبح يقول سبقها المغرب و العشا ليلا و بعدها يقع الظهر و العصر
فهما أن كانت هي الوسطى و من يقول هي المغرب يقول سبقت الظهر و العصر و تاخرت العشا
و الصبح و كانت المغرب هي وسطى و يترجح هذا بان صلوة الظهر قد سميت الاولى و على
كل حال فاقوى ما ذكرناه حديث العطف الذي صدرنا به و مع ذلك فدلالته قاصرة
عن هذا النص الذي استدل به على انها العصر و الاعتقاد المستفاد من هذا الحديث
اقوى من الاعتقاد المستفاد من حديث العطف و الواجب على الناظر المحقق ان يرد
الظنون و يعمل بالارجح منها و الله اعلم **البحث** الثاني قوله ثم صلاها بعد المغرب
يحتمل امرين احدهما ان يكون التقدير فصلاها بين وقت المغرب و وقت العشا
و الثاني ان يكون التقدير فصلاها بين صلوة المغرب و صلوة العشا و على هذا
التقدير يكون الحديث دالا على ان ترتيب الفوايت غير واجب لانه يكون صلاها
اعني العصر الفايتة بعد صلوة المغرب الحاضرة و ذلك لا يراه من يوجب الترتيب
الا ان هذا الاستدلال يتوقف على دليل يرجح هذا التقدير اعني قولنا بين صلوة
المغرب و صلوة العشا على التقدير الاول اعني قولنا بين وقت المغرب و وقت
العشا فان وجد دليل على هذا التقدير الاول و الا وقع الاجمال و في هذا
الترجيح الذي اشرنا اليه مجال للنظر على حسب قواعد العربية و البيان و قد ورد
التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير الاول و هو ان النبي صلى الله عليه و آله قال بدا
بالعصر و صلا بعدها المغرب و هو حديث صحيح فلا يلتفت الى غيره من الاحتمالات و الله
و التجيحات و الله اعلم و حديث ابن مسعود المذكور في الاصل عقيب هذا الحديث يدل

على ان الصلوة الوسطى صلوة العصر ايضا كما في هذا الحديث و قوله فيه حبس المشركون رسول
الله صلى الله عليه و آله و سلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت و وقت الاضطرار
وقت الكراهة و يكون وقت الاختيار خارجا و لو اخر الصلوة عن وقت الاختيار فقد ورد
في ذلك ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا و المراد بذلك انه لو
كانت الاية نزلت لاقيمت الصلوة في حالة الخوف على ما اقتضته الاية و قوله حتى اصفرت
الشمس قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث الاول من صلوتها بين المغرب و العشا و ليس
كذلك بل الحبس انتهى الى هذا الوقت و لم تقع الصلوة الا بعد المغرب كما في الحديث الاول
و قد يكون ذلك الاشتغال بأسباب الصلوة و غيرها مما فعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
مقتضيا لجواز التاخير الى بعد الغروب و في الحديث دليل على جواز الدعا على الكفار بمثل
هذا و لعل قايلا يقول فيه تمسك بعدم رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود ترد و بين
قوله ملا الله تعالى و حشى الله تعالى و لم يقتض على احد اللفظين مع تقاربهما في المعنى
وجوابه ان بينهما تفاوتا فان قوله و حشى الله تعالى يقتضي من التراكم و كثرة
اجزا المحشو ما لا يقتضيه ملا و قد قيل ان شرط الرواية بالمعنى ان يكون اللفظان مترادفين
لا ينقص احدهما على الاخر على انه ان جوز ان الرواية بالمعنى فلا شك ان رواية اللفظ اولى
فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الافضل **الحديث السادس** عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه و آله و سلم فخرج عمر فقال الصلوة يا رسول الله
رقد النساء و الصبيان فخرج و راسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم
بهذه الصلوة هذه الساعة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابو العباس ابن عم النبي صلى الله عليه و آله و سلم احد اكابر الصحابة كان يقال له الحبر لسعة
علمه مات بالطايف سنة ٦٨ في ايام ابن الزبير و لد قبل الهجرة بثلاث سنين في قول الواقدي
و في الحديث مباحث **الاول** يقال اعتم الليل بكسر التا اذا اظلم و العتمة الظلمة و قيل
انها اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشمس نقل ذلك عن الخليل و قوله اعتم اي دخل
في العتمة كما يقال اصبح و امسى و اظهر قال تعالى حين تمسون و حين تصبحون و قال الله
تعالى و عشيا و حين تظهرون **الثاني** اختلف الناس في كراهية تسمية هذه الص
الصلواة بالعتمة فمنهم من اجازه و استدل بهذا الحديث و في هذا الاستدلال نظر فان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)